

## استشارة ع 15/2022 دد

### وال المتعلقة باقتناء ملابس و أحذية لفائدة أعوان المحاكم التابعة لدائرة استئناف سوسة

**الفصل (1): الموضوع:** تتعلق هذه الاستشارة بضبط بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات الخدمات المتعلقة باقتناء ملابس و أحذية لفائدة أعوان المحاكم التابعة لدائرة استئناف سوسة كما هو مبين بالجدول التالي :

البيان	القسط
كسوة صيف رجال	1
كسوة شتاء رجال	2
قميص أبيض (كم طويل)	3
قميص ازرق (كم قصير)	4
ربطة عنق	5
حذاء رجالي	6
بدلة عمل زرقاء	7
بدلة عمل كيكي	8
سروال صيفي رجالي	9
تنورة زرقاء لون داكن	10
ميدعة زرقاء للنساء	11
لفافة شعر زرقاء	12
حذاء نسائي	13
ميدعة رمادية	14
ميدعة بيضاء	15
معطف واقٍ من الماء	16
سروال شتوي	17
حذاء شتوي	18
قميص نسائي (كم طويل)	19

ترسل العروض إلى الإدارة الجهوية للعدل بسوسة باسم السيد المدير الجهوي للعدل بسوسة بمقر المحكمة الابتدائية سوسة 2 الطابق الخامس شارع ياسر عرفات سهلوں عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط بالإدارة في ظرف مختوم يكتب عليه بوضوح البيانات التالية: "لا يفتح استشارة عدد 2022/15 باقتناء ملابس و أحذية لفائدة أعيون المحاكم التابعة لدائرة استئناف سوسة و القيروان" علما وأنه حدد تاريخ آخر أجل لقبول العروض ليوم **الإثنين 11 أفريل 2022** على الساعة منتصف النهار.

تلغى وجوبا كل العروض الواردة على الإدارة بعد هذا التاريخ و يعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للعدل بسوسة للتثبت من تاريخ الوصول.

**الفصل (2): الأثمان:** تعتبر الأثمان ثابتة و غير قابلة للمراجعة و مشتملة على جميع الاداءات و المعاليم و المصاري夫.

**الفصل (3): التغيير في حجم الطلبات** لا يمكن لصاحب الصفة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

#### **الفصل (4) : آجال التسليم:**

• **بالنسبة للكساوي (شتائي و صيفي) و بقية الطلبية:** (في صورة فوز المزود بجميع حصص الصفة) يكون التسليم في أجل 03 أيام من تاريخ توصل المزود بالإذن الإداري في الغرض مقابل وصل يمدء به المستفيد (يتم إعداد وصل بالنسبة لكل عون على حدة و يكون هذا الأخير مسؤولاً على تسليمه للمزود فصد تسلم الكسوة و يحق للمستفيد اختيار اللون الذي يراه مناسباً على أن تكون الكسوة و فماشها مطابق لمواصفات العينة التي قدمها المزود للإدارة.

يكون تسليم الطلبات إما مباشرة لفائدة المستفيد على أن يمضي وصل تسلم في الغرض يحمل أيضاً رقم بطاقة التعريف الوطنية أو للإدارة مقابل وصل تسليم في الغرض في حالة تعذر قدوم المستفيد شخصياً و ذلك لتفادي تجاوز الأجل التعاقدى المنصوص عليه أعلاه.

• **بالنسبة لبقية الطلبية:** تسلم جميع المواد موضوع الصفة إلى الإدارة الجهوية للعدل بسوسة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ تسلم الإذن الإداري.

**الفصل (5): العينات:** يطالب كل مزود بتقديم عينة واحدة فقط من كل حصة من الحصص التي يشارك بخصوصها عند تقديم عرضه تحمل وجوهاً ختم المزود معترف به و ذلك بمقر الإدارة الجهوية للعدل بسوسة و يمكنه استرجاعها في مدة لا تتجاوز 30 يوماً بعد تعيين صاحب الصفة أما بالنسبة للعروض التي تم الاحتفاظ بها فان الإدارة تبقى على عيناتها قصد التثبت من مطابقة المواد المسلمة لتلك العينات المحافظ عليها لدى الإدارة.

**الفصل (6): التزامات المزود :** عند التسليم يلتزم المزود باحترام البيانات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط خاصة منها وجوب تقديم عينة تحتوي على نسبة 50% مادة قطنية في الملابس وهو شرط إقصائي إذا

ما لم يتم إحترامه من قبل المزود، كما تعين الإداره من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية و التثبت من المواد المقرر تسليمها في إطار الصفة من حيث مدى مطابقتها للمواصفات التعاقدية و للعينات المقبولة من قبل لجنة فرز العروض، و تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد و كذلك عند استعمالها، و تحفظ الإداره بحق رفض جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوبا و ذلك تحت مسؤولية المزود و يمكن للإداره أن تجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات.

**الفصل (7) : فسخ الاتفاقيه:** يمكن للإداره فسخ عقد الصفة في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يف صاحب الصفة بالتزاماته وذلك بعد مرور 5 أيام من تاريخ التتبیه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول وتحمّل المزود جميع المصارييف والمسؤولية المنجرة عن ذلك.
- ب- في حالة وفاة صاحب الصفة أو إفلاسه يمكن للإداره أن تقبل عند الاقضاء العروض التي يقدّمها الورثة أو الدائنوون أو المصفيّ قصد استمرار الصفة.

**الفصل (8): مسؤولية المزود:** تظل مسؤولية المزود قائمة بعد إقتناء المواد ، وتحفظ الإداره بحق رفضها إذا ما تبيّن أن بها عيوبا وذلك تحت مسؤولية المزود، وفي حالة الخطأ الجسيم يلتزم بتعويض المواد بأخرى جديدة وعلى نفقة الخاصة ، ويمكن للإداره أن تجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات في حالة امتناعه عن ذلك.

**الفصل(9): حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات :** في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزود من تنفيذ كل الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود.

**الفصل(10): تسديد المستحقات:** يلتزم صاحب الصفة بتقديم فاتورة إلى الإداره في 04 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفة وبيان جميع العناصر المحددة لها وترفق الفاتورة وジョبا بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و بصورات التسليم ممضدة و مختومة من الطرفين المزود و المستفيد.

**الفصل(11): المحاسب العمومي:** أمر الصرف المعتمد لدى الإداره الجهوية للعدل هو المدير الجهوي للعدل بسوسة.

إمضاء و ختم المتعهد

حرر بسوسة في  
اطلع عليه  
المدير الجهوي للعدل بسوسة